




Distr.: General
6 December 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الأولى

عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024

البند 7 من جدول الأعمال

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 6 ديسمبر/كانون الأول 2024

29/16- تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [24/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أشار فيه إلى أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي غير عملي، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بمسائل الميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة،

وإن يشير أيضا إلى أن الجلسة العامة الختامية لاجتماعه السادس عشر، التي عقدت في كالي، كولومبيا، عُقدت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 دون استكمال النظر في عدد من بنود جدول الأعمال،

وإن يقر بالحاجة إلى عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي لاجتماعه السادس عشر في الربع الأول من عام 2025 لاستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال التي لا تزال معلقة وإغلاق الاجتماع،

وإن يقر أيضا بأن عقد هذه الدورة المستأنفة بالحضور الشخصي سيولد نفقات لتغطية تكاليف المكان، فضلا عن تكاليف السفر وبدلات الإقامة لموظفي الأمانة والمندوبين من الأطراف المؤهلة،

وإن يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للأحيائية،² ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي،³

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

وإذ يلاحظ أن الدورة المستأنفة لاجتماعه السادس عشر ستعقد في روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025،

1- **بإذن** للأمانة التنفيذية بسحب مبلغ لا يتجاوز 288 000 دولار أمريكي من الرصيد غير المنفق للصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهو ما يمثل 72 في المائة من إجمالي المبلغ المطلوب البالغ 400 000 دولار لعقد الدورات المستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- **يشجع** بقوة البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية من أجل تمكين ممثلي البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من المشاركة الكاملة والفعالة في الدورات المستأنفة؛

3- **بإذن** للأمانة التنفيذية، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، وبالتشاور مع المكتب، بسحب مبلغ إجمالي لا يتجاوز 500 000 دولار من الأرصدة غير المنفقة في الصندوق الاستثماري العام للاتفاقية، والصندوق الاستثماري العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول قرطاجنة، والصندوق الاستثماري العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول ناغويا، لاستخدامه في سد العجز في الصندوق الاستثماري الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، لدعم مشاركة المندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الدورات المستأنفة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.